

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء



قرار رقم / ١٥٦

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠١٤-٨-٢٧
و على المرسوم رقم ٢٧٣/٢٠١٤ تاريخ ١٣٧/١ من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم
١٠٠٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/٦
يقرر ما يلي :

مادة ١/ يصرف من الخدمة المذكور أدناه :

| الاسم | اسم الأب | الكنية | اسم الأم | مكان و تاريخ الولادة | الوزارة | الجهة |
|--------------|----------|--------|----------|-----------------------------|---------------------------------|-----------------------|
| ١ عبد الفتاح | هدي | شعلة | فرجة | تولد ١٩٦٥ العريشة ١٧٦٢ خ | وزارة النفط والثروة المعدنية | مديرية حقول الجبسة |

مادة ٢/ يوقف صرف المستحقات التقاعدية للموما إليه في ضوء النتيجة القضائية

مادة ٣/ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها


دمشق في ٢٠١٦/٥/١

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلبي



ص ص ١٧٩٦
٢٠١٦/٥/٢٠



رئاسة مجلس الوزراء
لرئاسة مجلس الوزراء

دمشق في ٢٠١٧/٥/١

٢٠١٦/٥/١١